اتفاقيــة فينَّــا لقانــون المعاهــدات ومــدى توافقها مع الفطرة البشــرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة

Vienna Convention on the Law of Treaties And its compatibility with human instinct By achieving standards of justice, equality and public interests

دراسة تفصيلية من المادة (٣١) وحتى المادة (٦٨)

A detailed study from Article (31) to Article (68)

إعداد

د. خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مشارك كلية العلوم السياسية جامعة مينيسوتا

kamahaz@hotmail.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين امتن على خلقه بعموم النعم، ووفقهم لكل خير يحقق مصالحهم، فكان ما كان منهم من جهد بشري إيجابي مقبول، أفرز أعمالًا جليلة كثيرة، كان من ضمنها هذه الاتفاقية المبرمة، والتي اعتبرت أهم اتفاقية دولية ربما على الإطلاق، عنيت بتقعيد المعاهدات الدولية الناشئة من بعدها، ووضعت أصولًا وفق مبادئ المساواة وتحقيق الصالح العام.

وهذا ولا ريب دليل قوي على أنها اتفاقية تنم عن إرادة حقيقية لتحقيق مصالح الدول فعلًا، وتقوي روابط العلاقات فيما بينهم واقعاً، حاول واضعوها خدمة الأسرة الدولية بما يقوي العلاقات ويصون العهود، على نحو متوازن ما أمكن ذلك. كما حاول واضعوها آنذاك تلبية طموح الحكومات وتطلعات الدول، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، لتتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية عليها، لما قد يختلف فيه البشر من معاهدات واتفاقيات، لتكون قالباً واحداً يسير عليه الجميع، كخطة طريق مرسومة بعناية. كما حاولوا أن تكون اتفاقية متوازنة في نصوصها ترتكز على القواسم المشتركة بين الدول، في كل شيء حتى لا يختلفوا على شيء منها. والنتيجة خروج هذه الاتفاقية إلى النور وإلى حيز التطبيق الفعلي والواقعي، كآلية عمل دولي موحد فيما يختص بالمعاهدات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

موضوع البحث:

دراسة تفصيلية لبعض مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، من المادة (٣١) وحتى المادة (٦٨).

فرضية: بناءً على تحليل المواد المذكورة من الاتفاقية، نفترض أن هناك توافقًا أو اختلافات بين مضامينها والقيم والمبادئ المتعلقة بالعدالة والمساواة والمصلحة العامة التي تعتبر جوهرية للفطرة البشرية.

إشكالية البحث:

كيف يمكن تقييم توافق مواد الاتفاقية المذكورة مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وهل يتناسب هذا التوافق أو الاختلاف مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي يمكن تأكيدها على أساس الفطرة البشرية؟

حدود البحث:

توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الاتفاقية.

أهداف البحث:

الهدف هو إلقاء الضوء على توافق مواد الاتفاقية من المادة (٣١) وحتى المادة (٦٨) مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وفحص كيف يمكن أن يساهم هذا التوافق في تعزيز القيم والمبادئ الإنسانية الجوهرية.

منهج (البحث) الدراسة:

ستتناول الدراسة (اتفاقية فينَّا لقانون المعاهدات) وموادها وفقراتها وبنودها، كل مادة متبوعة بتعليق عن فحواها من حيث العموم بغرض إبراز إيجابياتها، يتبع ذلك تقييم عام لها، يتبعه التنبيه على سلبيات تلك المادة إن وجد، ومن ثم التوصية على كيفية معالجة ذلك السلب، لتكون أكثر ملاءمة لما تصبو إليه الحكومات

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والدول بوجه خاص، ولا سيما فيما يخص العلاقات الدولية القائمة وإنمائها، ودعماً للساحة السياسية بدراسات جادة من شأنها تطوير آلية العمل السياسي بما يتوافق والتقدم البشري المتسارع. وعليه سيكون المنهج: (تأريخياً وصفياً تحليلياً نصياً مقارناً).

تقسيم البحث:

التزم البحث بتقسم هيئة الأمم المتحدة للاتفاقية: (فصول ومواد وفقرات) لتبقى كل مادة في سياقها القانوني التي وضعت في حيزه، وكذلك التزم بالعناوين الواردة في الاتفاقية دون تصرف، لأن الدراسة قائمة على النظر في مدى توافقها وتعاليم الشرع المطهر، في كل ما يختص بالمواد، ومن ذلك العناوين التي عنونتها الهيئة بما يخدم مشروعها المتمثل في (الاتفاقية).

خطة البحث:

ستتناول مواد الاتفاقية وفقراتها وبنودها مادة مادة، نقلًا من موقع الأمم المتحدة دون تصرف (www.un.org)، ومن ثم سيكون العمل وفق الجدول التالي:

(١) التعليقات	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

وإجمالًا يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الاتفاقية، لتكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالًا بعد حال ولا ريب.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مستخلص البحث

تحدث البحث عن (٣٨) مادة من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، معلقاً عليها ومقيّماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Summary of the research

The research is about (38) articles of the Vienna Convention on the Law of Treaties, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات.

ويحتوي على (٣) مواد

المادة (٣١) القاعدة العامة في التفسير:

1. تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها، ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
2. بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:
   - أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها.
   - ب. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
3. يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:
   - أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.
   - ب. أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.
   - ج. أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.
4. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

التعليقات:

- ✦ الأصل في إبرام المعاهدات هو حسن النية تجاهها.
- ✦ آلية تفسير المعاهدات على المعنى الظاهر، ولما يحقق الغرض من إبرامها.
- ✦ كل تفسير أو وثيقة لاحقة يعد من المعاهدة، متى وافق عليه جميع الأطراف.
- ✦ كل فعل أو تصرف لاحق أو قاعدة قانونية يندرج ضمن نطاق

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المعاهدة يعد منها، متى وافق الجميع عليه.

- كل لفظ اتفق الجميع على تفسيره على نحو خاص يعتمد، متى وافق الجميع عليه.

التقييم العام:

حصر تفسير المعاهدات وضبط ألفاظها بين كافة الأعضاء، بما يضمن تطبيقها دون وجود خلافات أو أي لبس قد يقع لاحقاً، هو أمر إيجابي متوافق مع الشرع القويم كما سبق بيانه.

المادة (٣٢) الوسائل التكميلية في التفسير:

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

- أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح.
- أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

التعليقات:

- - توضيح كافة الألفاظ التي تستعمل في صياغة المعاهدات لتتضح أغراضها الرئيسة.
- - عدم ترك أي منها غامضاً منعاً للبس وسوء الفهم.
- - القيام بمفاوضات ومجالس تحضيرية يسبق اعتماد المعاهدات لتخرج لائقة كما يجب، واضحة الأهداف والأغراض السياسية.

التقييم العام:

احترازية صياغة المعاهدات على نحو عالٍ، من أهم الأمور التي يجب أن يتنبه لها، لضمان التزام الدول بها بكل شفافية ووضوح، فلا يكون هناك مجال لسوء الفهم أو استغفال البعض جراء تنفيذها، وهذا أمر مطلوب ولا ريب ليتحقق الصالح العام فعلًا. في الحديث

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

النبوي الشريف لما عاهد قريشاً جاء من جملة شروط العهد ما قاله مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنه: (وأنه لا إسلال ولا إغلال) [أبو داود]. أي لا غدر ولا خيانة.

المادة (٣٣) تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر:

1. إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.
2. لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً، إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
3. يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.
4. فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١ - ٣٢)، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

التعليقات:

- توثيق المعاهدات باللغات الرسمية، لضمان فهمها دولياً.
- لكافة اللغات نفس الدرجة من القوة والالتزام السياسي.
- حال الاختلاف يقدم تطبيق اللغة المنصوص على سيادتها، إن نصت المعاهدة على ذلك.
- حال الاختلاف ولم يكن هناك لغة مقدمة، يتم التوفيق بين النصوص لأقرب معنى تحتمله كافة اللغات الأخرى.

التقييم العام:

ضبط مسألة اللغات أمر في غاية الأهمية، لضمان اتساق كافة المعاني على المعنى التي تضمنته المعاهدة على الوجه الصحيح، فلا ينشأ خلاف على معاني لم يتم حسم الأمر فيها، وهذا أمر إيجابي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يقطع الخلاف وبالتالي فهو متوافق مع منهج الدين الحق تماماً كما سبق بيانه.

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

ويحتوي على (٥) مواد

المادة (٣٤) القاعدة العامة بشأن الدول الغير:

لا تُنشِئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة بها اعتماداً وانضماماً وتطبيقاً.
- لا إلزام لأدنى حقوق للدولة غير العضو في المعاهدة، إلا برضاها التام.
- سيادة الدولة الكاملة تجاه المعاهدات كافة، بالانضمام من عدمه.
- التقييم العام:
- ضمان سيادة الدول المطلقة وإرادتها السياسية، حيال قبولها أو رفضها لأية معاهدة مبرمة أو حتى التحفظ عليها، وهو أمر إيجابي ومتوافق مع الدين الحق، كما سبق بيانه.

المادة (٣٥) المعاهدات التي تُنشِئ التزامات على الدول الغير:

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

التعليقات:

- إمكانية إبرام معاهدة تعتمد على معاهدة أخرى، بغرض تحقيق مصالح كافة الأطراف.
- التزام الدول نحو الغير متحقق متى قبلت الدولة غير العضو ذلك.
- التصريح والكتابة هما وسيلتا الاعتماد في المعاهدات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- توسيع نطاق المعاهدات حتى للدول غير العضو، بغرض إدخالها ضمن دائرة الالتزام بالحقوق، ما من شأنه ضمان علاقات مستقرة بين كافة الدول.

التقييم العام:

احترام سيادة الدول، وكامل رغبتها في الانضمام إلى المعاهدات من عدم ذلك، بما يحقق الصالح العام، وهو أمر متوافق مع المنهج الحق كما سبق بيانه.

المادة (٣٦) المعاهدات التي تُنشِئ حقوقاً للدول الغير:

- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.
- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته، المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

التعليقات:

- قد تمنح المعاهدة حقاً للدول غير العضو فيها، متى كان الغرض منها تحقيق مصالح الجميع.
- لا قيمة لأي حق تلزمه المعاهدة متى رفضت الدولة الغير قبولها، أو أبدت عكس الغرض من المعاهدة.
- يعتمد الالتزام الكامل في كل ما نصت عليه المعاهدة، حيال الموافقة من عدمها، وحيال الشروط المنصوص عليها.

التقييم العام:

محاولة توسيع دائرة الالتزام بالحقوق حتى مع الدول الغير، مما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يعين على تحقيق الصالح العام، ويرغب تلك الدول في الانضمام إلى المعاهدة بما تحققه من مصالح للجميع، وهذا هو عين العمل البشري المشترك المنضوي تحت القاعدة الشرعية العامة سالفة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (التعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، وهذا يقتضي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألا نفسد الشيء الصالح بل نزيده صلاحاً، إذن فعمارة الحياة تتطلب منا أن نتعاون على الخير لا على الإثم) [1].

المادة (٣٧) إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير:

1. عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة (٣٥) لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير، ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.
2. عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة (٣٦) لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة، إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلًا للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

التعليقات:

- إمضاء المعاهدات على ما كانت قد اعتمدته كافة الأطراف أولًا.
- إذا حوت المعاهدة نصوصاً لا تقر بالتعديل أو الإلغاء وجب الالتزام به .
- حال إرادة التعديل أو الإلغاء يجب موافقة الجميع عليه، حتى فيما يخص الدولة الغير.
- ضرورة موافقة الدولة الغير لذلك التعديل أو الإلغاء، إذا تعلق الأمر بها .

1- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج5، ص2907-2908.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

إمكانية إجراء كل ما من شأنه إنجاح الغرض الرئيس من المعاهدة، سواء كان ذلك تعديلًا أم إلغاءً لأي من نصوصها أو بنودها، وهذا في غاية الإيجابية أن يترك أمر التعديل متاحاً لما يحقق الصالح العام مواكبة للمستجدات، وهذا ولا ريب يتوافق من مضمون الشرع المطهر كما سبق إيضاحه.

المادة (٣٨) القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي :

ليس في المواد من (٣٤-٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

التعليقات:

- احتواء المعاهدات على قواعد كثيرة قانونية وعرفية.
- لا مانع من اعتماد قاعدة عرفية واردة في معاهدة ما، وتحويلها إلى قاعدة عامة تعتمد لدى القانون الدولي العام.
- إمكانية إفادة المعاهدات للقانون الدولي العام بما قد ينشأ من قواعد ونصوص، اثبتت واقعاً نفعيتها للبشرية وحققت الصالح العام.

التقييم العام:

إتاحة الفرصة لتضمين القانون الدولي العام بمزيد من القواعد القانونية الفاعلة، التي تتمخض من جراء إبرام المعاهدات، بما يحقق الصالح العام، وذا يأتي من باب القاعدة العامة آنفة الذكر، الذي تضمنها قوله جلت قدرته: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة]. قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره: (تعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات، وعلى كل ما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يقرب إلى الله) [2].

الجزء الرابع: تعديل المعاهدات .

ويحتوي على (٣) مواد

المادة (٣٩) القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات:

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها، وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

التعليقات:

- إمكانية تعديل المعاهدات بموافقة كافة الأطراف.
- عدم إمكانية التعديل متى نصت المعاهدة على ذلك.

التقييم العام:

سد الباب أمام الاختلاف بين الدول حال صياغة المعاهدات، بما يضمن الوفاق التام بينهم لاحقاً، بموجب ما قد تم إبرامه من نصوص، كما أن إتاحة الفرصة للتعديل بما يتماشى وحاجيات العصر والأوان أمر إيجابي بامتياز، ويتوافق مع منهجية المصالح المرسلة التي أقرها الشرع المطهر بما يحقق مصالح الجميع زماناً ومكاناً.

المادة (٤٠) تعديل المعاهدات الجماعية:

1. ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.
2. يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:
   - أ القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح.
   - ب المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

2- صفوة التفاسير، الصابوني، ص301.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

3 لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4 لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة (٣٠) الفقرة (٤) بند (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5 ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

أ طرفاً في المعاهدة كما عدلت.

ب طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

التعليقات:

- إمكانية التعديل بما يضمن مصالح الجميع، شريطة موافقتهم التامة.
- لكافة الأعضاء الحق التام في ذلك التعديل والمفاوضات عليه.
- لا إلزام على الدولة البقاء في المعاهدة بعد تعديلها ما لم ترض بذلك التعديل.
- حال كون دولتين في أكثر من معاهدة، يتم اعتماد النصوص المشتركة بين المعاهدات.
- ضرورة تعبير الدولة عن نيتها في الانسحاب من المعاهدة بعد التعديل.
- حال عدم تعبير الدولة عن نية الانسحاب تبقى عضويتها كما هي قبل التعديل.

التقييم العام:

إيجابية مسألة التعديل على المعاهدات بما يضع الأمور في نصابها، وبما يحقق الصالح العام والوئام السياسي بين الجميع، وهذا أمر إيجابي كما سبق بيانه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المادة (٤١) الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط:

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

a- إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة.

b- إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

1- لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة.

2- لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة (١) بند (أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

التعليقات:

- إمكانية التعديل بين بعض أطراف المعاهدة دون سائر الدول الأعضاء.
- ضرورة إعلام باقي الأطراف بذلك التعديل الثنائي، أو الجماعي غير المشاع بين الجميع.
- تضمين المعاهدة إمكانية التعديل لاحقاً، دون منع له.
- كون ذلك التعديل لا يهدم الغرض الرئيس من المعاهدة، ولا يعطل العمل بها.
- عدم تأثير ذلك التعديل على باقي الدول الأطراف، في تلك المعاهدة.

التقييم العام:

إتاحة الفرصة كاملة لكافة الدول الأعضاء في المعاهدات على إجراء التعديلات بين بعض الأطراف، بما يحقق مصالحها المشتركة، ويواكب مقتضى الحال والمستجدات الحاصلة بما لا يضر بالمعاهدة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أو بأي من الأطراف، هذا ولا ريب أمر في غاية الإيجابية.

الجزء الخامس: بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

ويحتوي على (٥) فصول و (٣١) مادة

الفصل الأول: نصوص عامة . ويحتوي على (٤) مواد

المادة (٤٢) صحة المعاهدات واستمرار نفاذها:

1. لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها، إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.
2. لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها، إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

التعليقات:

- منع الطعن في صحة المعاهدة أو استمرار الالتزام بها، إلا بموجب نصوصها.
- منع انقضاء المعاهدات والإلغاء والانسحاب وإيقاف العمل بها، إلا بموجب نصوصها.

التقييم العام:

ضمان حفظ بقاء العمل بالمعاهدات واستمراريتها، بما يحقق الصالح العام، إلا إذا لم يعد هناك مسوغ للعمل بها، وبموجب نصوصها انقضى عملها أو أوقف، وهذا يتوافق مع منهج الشرع المطهر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المادة (٤٣) الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة:

ليس من شأن بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة، تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

التعليقات:

- إمكانية بطلان المعاهدات وانقضاء عملها وإلغائها والانسحاب منها .
- احتواء المعاهدات على بند يمكّن من الانسحاب والإلغاء وإيقاف العمل والبطلان، متى دعت المصلحة لذلك.
- بطلان المعاهدات والإلغاء والانسحاب وإيقاف العمل، لا يسقط التزامات الدولة المقررة عليها حال ارتباط موجبها بالقانون الدولي العام، وإن كانت التزامات مستقلة.

التقييم العام:

وإن زالت المعاهدات فإن بقاء التزامات الدولة لا يسقط عنها، متى ارتبط بالقانون الدولي العام وخضعت له، بما يعني أن سلطة المعاهدات تابعة له في كل الأحوال، وهذا في حد ذاته ضمان للوفاء العهود، ويتوافق مع تعاليم الشرع القويم. قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[٩١، النحل]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه وواثقتموه عليه، ويدخل في ذلك كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، والوعد من العهد)[3].

3- تفسير المراغي، المراغي، ج14، ص133.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

هامش:

- بطلان المعاهدة أو انقضاؤها. انتهاء العمل المترتب على إبرامها، وبالتالي بطلت وانقضت.
- إلغاؤها. إبطالها والتحرر من التزاماتها باتفاق جميع الأطراف على فضها، لأي سبب كان، كإنشاء معاهدة لاحقة لها تتعارض معها، أو فقدها القيمة الحقيقية المترتبة على إبرامها.
- إيقاف العمل بها. تعليق العمل بموجبها مؤقتاً دون الخروج منها، لأي سبب كان.
- الانسحاب منها. طلب الخروج منها تماماً والتنصل من التزاماتها، لأي سبب كان.

المادة (٤٤) جواز الفصل بين نصوص المعاهدة:

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة (٥٦) بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل، بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة (٦٠).

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه، إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

a- أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة.

b- أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود، لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل.

c- أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين (٤٩، ٥٠) يجوز للدولة التي يحق لها

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) بالنسبة لبنود معينة فقط .

5- في الحالات الخاضعة للمواد (٥١، ٥٢، ٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

التعليقات:

- ضرورة تطبيق المعاهدة بكامل بنودها، دون استثناء.
- حال اتفاق الأطراف على بطلان المعاهدة أو انتهت طبيعة علمها، جاز الانسحاب منها أو الإلغاء بموجب المادة (٥٦) سيأتي بيانها، أو حال الإخلال بشي من بنودها بموجب المادة (٦٠) سيأتي بيانها.
- إمكانية استثناء بند من المعاهدة ما لم يؤثر ذلك عليها، وصار تطبيقها حينها لا داعي له، ويكون ذلك في الحالات التالية:
  - إذا نصت على إمكانية ذلك الفصل بالفعل.
  - إذا اتفق الأطراف على شيء من ذلك.
  - إذا حصل تدليس أو إفساد من دولة تجاه أخرى، واحتجت المتضررة بذلك، بموجب المادة (٤٩) المتضمنة أحقية الاحتجاج ببطلان المعاهدة نتيجة التدليس، سيأتي بيانها.
- استحالة الفصل بين بنود المعاهدة في الحالات التالية:
  - مضمون المادة (٥٠): انضمام الدولة نتيجة الإكراه، سيأتي بيانها.
  - مضمون المادة (٥١): انضمام الدولة نتيجة استخدام القوة، سيأتي بيانها.
  - مضمون المادة (٥٢): معارضة المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، سيأتي بيانها.

التقييم العام:

وضع إطار كامل لكل ما من شأنه تحديد أبعاد المعاهدات، لدرء الخلافات مستقبلًا، وضماناً للعمل بموجب المعاهدات على الوجه المطلوب، وهذا في حد ذاته مطلب الشرع المطهر تماماً. قال

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}[٤٦، الأنفال]. والتنازع أول أسباب الفشل. قال السمعاني رحمه الله تعالى في تفسيره: (ولا تختلفوا فتضعفوا) [4].

المادة (٤٥) فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها:

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة، أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من (٤٦-٥٠) أو المادتين (٦٠، ٦٢) في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة، أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال.
- إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة، أو باستمرار العمل بحسب الحال.

التعليقات:

- إمكانية إبطال المعاهدات وإيقاف عملها.
- حال موافقة الدولة صراحة على المعاهدة واستمرارية العمل، لا يمكن الانسحاب منها متى قبلت بها وبصحتها من حيث تصرفاتها تجاه باقي الأعضاء.
- ضرورة إبداء الدولة أسباب الانسحاب من المعاهدات أو إيقاف العمل بها متى رأت ذلك.
- سيأتي بيان المواد المذكورة في حينه: (٤٦-٥٠، ٦٠،٦٢).

التقييم العام:

كشف الدولة عن حقيقة موقفها من المعاهدات من الأمور الإيجابية، لضمان الوفاء الكامل بكافة الالتزامات من قِبَل جميع الأعضاء، ذا ولا ريب من جملة تعاليم الدين الحنيف. قال تعالى في الذكر الحكيم:

4- تفسير السمعاني، السمعاني، ج2، ص270.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}[٥٨، الأنفال]. والمعنى استوثق من موقف الآخرين حال العهود، من كونهم ملتزمون بها أم لا، وإن توقعت الخيانة فانقض العهد. قال الزحيلي رحمه الله تعالى: (إن الكلمة التي يلتزم بها الإنسان عهد وميثاق، وشرف وكرامة، وإنسانية سامية وحضارة عريقة وثقة بالذات، فإذا ما نقض الإنسان عهده وخان التزامه ولم يوف ببنود العهد والميثاق كان هابطا عن المستوى الإنسان)[5].

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات .

ويحتوي على (٨) مواد

المادة (٤٦) نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات:

- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.
- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية، لأية دولة تتصرف في هذا الشأن، وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

التعليقات:

- وجوب الوفاء بالمعاهدات وعدم التذرع بمخالفتها للقانون الخاص للدولة سعياً لإبطالها.
- حال تحقق تلك المخالفة فعلًا، وجب كون الموافقة على المعاهدة جاء بطريق الخطأ وبحسن نية لم يتم التنبه له حين الانضمام.
- ضرورة كون تلك المخالفة، تتعلق بقاعدة مهمة من قواعد القانون الدولي الخاص للدولة.
- كون ذلك التصرف، قد يصدر من دول أخرى بصورة موضوعية.

5- التفسير الوسيط، الزحيلي، ج1، ص814.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

وجوب تفسير أسباب إرادة الانسحاب من المعاهدات بصورة لا لبس فيها، ضماناً لوجوب احترام الدول للمعاهدات، ومن ثم الوفاء بها واستمرارية العمل بموجبها، وهذا مطلوب الشرع القويم كما سبق بيانه في المادة السابقة.

المادة (٤٧) القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة:

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين، فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد، قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

التعليقات:

- إجراءات مهمة حول المعاهدات بمزيد من التثبت فيما يخص ممثل الدولة.
- لا يمكن إلغاء المعاهدة تذرعاً بأن ممثل الدولة لا يملك الصلاحيات الكافية بتمثيلها.
- ضرورة إعلام الدول الأعضاء بوجود قيد حول ممثل الدولة، الأمر الذي قد يحتم عليها إلغاء المعاهدة بذريعة أنه لا يملك صلاحية كاملة لتمثيلها.
- تحميل الدولة كامل المسؤولية لو حصل ذلك من ممثل لا يملك الصلاحية الكاملة، ولم يقم بإعلام باقي الدول الأعضاء بالقيد المفروض عليه.

التقييم العام:

حماية المعاهدات من التلاعب بها، حال تمثيل دولة ما من قِبَل ممثل لا يملك الصلاحيات التي تخوله من التكلم باسم الدولة، كما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

سبق بيانه قبل قليل.

استدراك (ا):

رغم احتراز الاتفاقية التي تضمنتها هذه المادة، فتح الباب أمام الدولة التي لم تصل إلى حد النضج السياسي أن تعمد إلى مثل هذه الحيلة، متذرعة بعدم مفوضية ممثلها التفويض الكامل، للتنصل من التزامات معاهداتها أمام الدول الأخرى متى شاءت. وهذه مشكلة حقيقية .

توصية (ا):

بالإمكان منع الوقوع في مثل هذا المأزق، بعدم إعطاء ممثل الدولة صفة التفاوض على أية معاهدة إلا بعد التأكد التام من تفويضه التفويض الكامل، بحيث يغلق الباب تماماً لما كان يتوقع حصوله، كما يمكن وضع قائمة جزاءات معينة على الدول، التي حاولت السعي إلى ذلك، من حيث ابتداء المفاوضات وإلى وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة (٤٨) الغلط:

- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة، وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.
- لا تنطبق الفقرة (ا) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط، أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.
- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحته، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- أحقية الدولة رفض المعاهدة فيما لو حصل ما يستدعي ذلك، وكان سبباً مؤثراً على موقفها في حينه.
- زوال تلك الأحقية لو كان للدولة يد في وقوعها في الغلط أو علمت به مسبقاً أو سعت إليه عن قصد وعمد.
- أغلاط الألفاظ غير مؤثرة على المعاهدات.

التقييم العام:

وجوب تعامل الدولة بحسن نية كاملة جراء الانضمام إلى المعاهدات، ومنع كل ما من شأنه التأثير عليها لاحقاً ولا سيما بعد التوقيع والتصديق، كمحاولة لإبطالها أو الانسحاب منها، وهذا متوافق تماماً مع الشرع المطهر منعاً للغدر والخيانة. في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به يقال هذه غدرة فلان) [مسلم].

المادة (٤٩) التدليس:

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى، أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات حسن النية وإيضاح الدولة موقفها بلا لبس .
- أحقية إبطال المعاهدة متى لمست الدولة تدليساً قد يضر بسياستها وسيادتها.
- قد تعمد بعض الدول إلى سلوك التدليس لتمرير مصالحها، ولو على سبيل الإضرار بالآخرين، هذا مرفوض تماماً وسبب وجيه لإبطال المعاهدات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

ضرورة التعاهد والتعاقد على أمر واضح تقرره المعاهدة، بما يضمن تحقيق مصالح الجميع، بلا لبس أو تدليس قد يضر بموقف إحدى الدول الأعضاء، منعاً للغدر والخيانة والتهاون في الوفاء بالعهود، كما سبق بيانه.

استدراك (٢):

باستطاعة أية دولة أرادت التنصل من معاهدة ما، بطريقة سياسية تضمن لها حفظ مكانتها السياسية والسيادية، أن تعمد إلى مثل هذا التصرف للأسف. وهذه مشكلة حقيقية.

فالدولة التي لم تبلغ حد النضج السياسي قد لا تتورع عن فعل ما شاءت وصولًا إلى مآربها، باستخدام الطرق التي تمكنها من ذلك، كأن تعمد إلى التدليس ليتم إيقاف العمل بالمعاهدة على ضوء ذلك.

توصية (٢):

أعتقد ضرورة إيصاد الباب أمام كافة الدول، التي قد ترى من الثغرات القانونية منفذاً تنفذ من خلاله لتحقيق ما أرادت، دون أن يكون عليها أدنى مأخذ سياسي أو سيادي، كأن يتم إقرار قائمة جزاءات على كل دولة قامت بذلك فعلًا، ولم تتحقق في مواقفها سلامة النية المطلوبة سياسياً.

المادة (٥٠) إفساد ممثل الدولة:

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قِبَل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد، كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات إيضاح الدولة موقفها صريحاً.
- إفساد موقف ممثل دولة ما من قِبَل دولة أخرى سبب وجيه لإبطال المعاهدة.
- إمكانية رد الدولة المعاهدة متى رأت أن موقف ممثلها لا يحقق طموحها السياسي، نتيجة إفساد من الخارج.

التقييم العام:

حماية سيادة الدول وسياستها، وحق تقرير مصيرها ومواقفها صريحة من المعاهدات المبرمة، بما يحقق مصالحها دون لبس، وعدم التأثير على مواقفها بأية طرق كانت، إذ لكل دولة طريقتها. قال تعالى في الكتاب المبين: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[٤٨، المائدة]. أي سبيلًا وسنة في الحياة. قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره: (شريعة تعملون بها وسبيلًا تسلكونه لسعادتكم وكمالكم من سنن الهدى) [6].

استدراك (٣):

خطورة هذه المادة، أنها تمنح إمكانية التنصل من التزام المعاهدات متى حصل إفساد من هذا النوع، وبالتالي فباستطاعة أية دولة أن تعمد إلى مثل ذلك التصرف متى أرادت التنصل من معاهدة ما، أو إيقاف عملها أو حتى الخروج منها تماماً، ومن ثم تحتج بمسألة إفساد ممثلها، وإن كان ذلك لا يطابق الحقيقة ولا الواقع.

توصية (٣):

أعتقد أن الحل يكون باتخاذ إجراءات أكثر احترازية لتلافي مثل هذه المواقف، حتى لا يساء استغلالها من قِبَل دول لم تصل حد النضج السياسي، ومن ذلك إيقاف ممثل الدولة قانونياً مع الاستيضاح عن حقيقة موقفها الصحيح بكل مسؤولية لاعتماده في المعاهدة،

6- أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج1، ص638

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فإجراء كهذا قد يوصد الباب أمام من أراد التنصل بحرفية سياسية لا مسؤولة للأسف، للحيلولة دون العمل بالمعاهدات التي أبرمت.

المادة (٥١) إكراه ممثل الدولة:

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها، عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة التام عن المعاهدة والعمل بمو جبها .
- لا إكراه على أية دولة على معاهدة ما، وإن تم ذلك فلها الرفض أو الانسحاب.
- لممثل الدولة الحماية القانونية التامة، بما يمكّن له القبول أو الرفض على المعاهدة القائمة، بحسب موقف دولته.

التقييم العام:

أحقية الدول الكاملة في قبول المعاهدات أو رفضها بحسب توجهاتها السياسية، دون إكراه لها أو عدم رضا يفرض عليها، وهذا يتوافق مع الشرع المطهر كما سبق بيانه.

المادة (٥٢) إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة:

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة، بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات رضا الدولة عن قناعة تامة.
- الإكراه على معاهدة ما يعد مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- لا إكراه في عالم المعاهدات بصورة عامة.

التقييم العام:

لكل دولة كامل الفرص السياسية والسيادية لتحديد موقفها من المعاهدات، التي أبرمت لأجل تحقيق نتائج إيجابية من المفترض أنها تحققها، وهو أمر متوافق مع المنهج الشرعي تماماً كما تبين.

المادة (٥٣) المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي):

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

التعليقات:

- الأصل إبرام المعاهدات بما حقق الصالح العام.
- ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي العام.
- القواعد الآمرة هي قواعد رئيسية لا يمكن تجاوزها إلا بقواعد لاحقة تليها، تنص على وجوب تعديلها صراحة.
- بطلان أية معاهدة خالفت صراحة أية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.
- لا يجوز سياسياً تجاوز سلطة القانون الدولي العام المطلقة، ولو حال إرادة إبرام المعاهدات.

التقييم العام:

ضرورة مراعاة قواعد القانون الدول العام حال إرادة إبرام معاهدات، بما يضمن الصالح العام وبكل وضوح، وهذا من جملة تعاليم الدين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الحنيف كما بينت آنفاً.

الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها . ويحتوي على (11) مادة

المادة (٥٤) انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها:

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

- وفقاً لنصوص المعاهدة.
- في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

التعليقات:

- إمكانية الانسحاب من المعاهدات، متى تضمنت جواز ذلك.
- وجوب موافقة جميع الأطراف المتعاقدة عليها على الانسحاب.
- حماية المعاهدات من الانسحاب المفاجئ أو غير المبرر.

التقييم العام:

منح الدول كامل السيادة السياسية، حال إبرام المعاهدات أو الانسحاب منها، بحسب ما يحقق رؤاها السياسية، إذ لكل دولة حرية تقرير مصيرها، وهذا متوافق مع جملة التعاليم الشرعية المطهرة كما مر معنا.

المادة (٥٥) انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ:

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري، لدخولها حيز التنفيذ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- لكل معاهدة نصوص هي التي تحدد آلية الانضمام إليها أو الانسحاب منها.
- انخفاض عدد الأعضاء عن الحد المقرر لا يعني انقضاء المعاهدة.
- إذا نصت المعاهدة على وجوب الانقضاء متى نقص العدد المحدد، كان ذلك.

التقييم العام:

الحفاظ على المعاهدات والعمل بموجبها قدر الإمكان، وفي جميع الظروف، وبأقل عدد ممكن من عدد الأعضاء، تحقيقاً للصالح العام، وهذا مطلب مهم ولا ريب. قال تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}[٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره: (النهى عن التنازع، فإنه سبب الفشل، وذهاب القوة، وسبيل الفرقة)[7].

المادة (٥٦) نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب:

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها، خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:
   a- إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب.
   b- إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.
2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملًا بالفقرة (١)، أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثنى عشر شهراً على الأقل.

7-أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج2، ص102 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- العمل بموجب نصوص المعاهدة.
- عدم إمكانية النقص أو الانسحاب إلا إذا رأى الأطراف جدوى ذلك.
- أو إذا انتهى العمل المقرر بطبيعة هذه المعاهدة أصلًا.
- ضرورة إعلام المنسحب باقي الأعضاء بمدة لا تقل عن سنة كاملة.

التقييم العام:

المحافظة على المعاهدات قائمة وحمايتها من الانسحاب غير المبرر، الأمر الذي قد يضر بطبيعة علمها المناط بها، من ثم التأثير عليها، وهذا أمر في غاية الأهمية يجب مراعاة لأنه من جملة مأمورات الشرع المطهر التوافق وعدم التنازع، كما مر معنا قبيل قليل.

المادة (٥٧) إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها:

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

- وفقاً لنصوص المعاهدة.
- في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

التعليقات:

- العمل بنصوص المعاهدة.
- إمكانية الانسحاب من المعاهدات، متى تضمنت جواز ذلك.
- وجوب موافقة جميع الأطراف المتعاقدة عليه.
- حماية المعاهدات من الانسحاب المفاجئ أو غير المبرر.

التقييم العام:

منح الدول كامل السيادة السياسية، حال إبرام المعاهدات أو الانسحاب منها، بحسب ما يحقق رؤاها السياسية، وهذا متوافق

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تمامـاً مـع تعاليـم الديـن الحق كمـا بينت سـابقاً.

المـادة (٥٨) إيقـاف العمل بالمعاهـدة الجماعية باتفـاق بين بعض الأطـراف فقط:

1- يجوز لطرفيـن أو أكثر في معاهدة جماعية، أن يعقـدوا اتفاقاً بإيقاف العمـل بنصـوص المعاهـدة، بصـورة مؤقتـة وفيما بينهـم فقط، وذلك:

a- إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة.

b- إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

1- أن لا يؤثـر في تمتـع الأطراف الأخـرى بحقوقهـا أو قيامها بالتزاماتهـا في ظـل المعاهدة.

2- ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عـدا الحالة التي تحكمها الفقرة (١) بنـد (أ) وما لم تنص المعاهدة علـى خـلاف ذلـك، ينبغي علـى الأطـراف المعنيـة إخطـار الأطراف الأخـرى بنيتهـا في عقـد الاتفـاق، وبنصـوص المعاهدة التـي تزمع إيقـاف العمل بها.

التعليقات:

- إمكانيـة إيقاف العمـل بالمعاهدة بيـن طرفين أو أكثـر مؤقتاً، إن لم يكن ذلـك ممنوعاً.
- شريطة عدم الإضرار بالأطراف الأخرى.
- وشـريطة مراعاة طبيعة عمـل المعاهدة المبرمـة، والالتزامات التي تفرضها.
- وشـريطة تضمين المعاهـدة إمكانية ذلك الإيقـاف المؤقت، بين أيٍ من أطرافها.

التقييم العام:

منح الـدول السـيادة الكاملة متـى رأت الإيقاف المؤقـت لمعاهدة ما، وأن ذلك يحقق فعـلًا نتائج إيجابية للأطراف المعنيـة، لها مطلق الحرية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كما تبين سابقاً.

المادة (٥٩) انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة:

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع، وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

a- ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى، أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة.

b- كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق، لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة، أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

التعليقات:

- تداخل المعاهدات في عالم السياسة أمر وارد.
- إمكانية عقد معاهدة لاحقة تلغي عمل معاهدة سابقة لها.
- تسود نصوص المعاهدة الجديدة وتقدم على السابقة، ولا سيما متى تعارضت النصوص.
- ضرورة اجتماع كلمة كافة الأطراف على ذلك.
- لا بأس بالعمل بنصوص المعاهدة السابقة بما لا يتعارض مع اللاحقة، بموافقة الأطراف.

التقييم العام:

إيجابية عقد معاهدات جديدة تحقق طموح الدول الأعضاء، متى رأوا أن المعاهدات السابقة قد فقدت قيمتها السياسية واقعاً، بما يواكب الحدث ويراعي مقتضى الحال، من باب المصالح المرسلة كما تبين معنا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المادة (٦٠) انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها :

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها، يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

a- الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة، كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

1- إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة.

2- فيما بين جميع الأطراف.

b- الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به، كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً، في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

c- أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال، كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له، إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها، تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

a- التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

b- مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات (١-٣) على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص، المحميين بموجب هذه المعاهدات.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- أحقية الاعتراض والإيقاف والانسحاب من معاهدة ثنائية ما؛ متى أخل بها الطرف الآخر.
- في المعاهدات الجماعية حال إخلال أحد الأطراف، يحق لباقي الأعضاء إيقاف العمل كلياً أو جزئياً، بصورة عامة فيما بينهم، أو بصورة خاصة مع الطرف المخِل.
- أو مطالبة الطرف المتأثر بذلك الإخلال، إيقاف عمل المعاهدة كلياً أو جزئياً.
- أو أي طرف آخر إذا أثر ذلك الإخلال على طبيعة عمل المعاهدة.
- يتمحور الإخلال حول التنصل من مضمون المعاهدة الرئيس، أو مخالفة نص صريح فيها يخالف الغرض منها.
- حماية الحقوق الإنسانية في جميع الحالات، حتى حال الإخلال بالمعاهدات ومضمونها.

التقييم العام:

رسم خطة سير عمل واضحة للدول حال إبرام المعاهدات، وضرورة العمل بموجبها وتجنب الإخلال بأغراضها الرئيسة، حماية للحقوق السياسية والسيادية، والإنسانية قبل ذلك، وهذا يتوافق مع الشرع المطهر بالضبط كما مر معنا.

استدراك (٤):

تشكل هذه المادة ضعفاً واضحاً في مجمل الاتفاقية على ضوء أن الطرف المخِل، متى ما أراد التنصل من التزامات الاتفاقية أو معاهدة ما، أحدث ما يدعو إلى الإخلال بأية طريقة كانت، ما يدفع كافة الأطراف إلى اتخاذ ما من شأنه إيقاف العمل بالمعاهدة عملًا بنصوص هذه الاتفاقية، وهذا ولا ريب يعطيه فرصة مؤاتية لما سعى إليه.

توصية (٤):

أعتقد أنه كان من المفترض على الدول وقد سعت جاهدة لسد

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

باب الخلافات بين الدول، والحيلولة دون النزاعات، إيجاد صيغة إلزام على الدولة المخلة بما يضمن عدم تنصلها من التزاماتها نحو الدول الأخرى، عملًا بموجب المعاهدات القائمة.
وإلا كانت كافة الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة مهددة، إذ لا صيغة إلزام قوية بإمكانها إيقاف أية دولة أرادت التنصل بطريقة ما تحفظ من خلالها سياستها وسيادتها. هذه مشكلة حقيقية فعلًا.

المادة (٦١) ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلًا:

- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها، إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.
- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها، إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة، أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

التعليقات:

- أحقية إيقاف العمل بالمعاهدة إذا ظهر ما يستوجب ذلك مؤقتاً، ويمكن دفعه لاحقاً.
- أحقية الانسحاب من المعاهدة إذا ظهر ما يستوجب ذلك واقعاً، ولا يمكن دفعه مستقبلًا.
- حال تقصير الدولة في التزاماتها، لا يمكن التذرع بالانسحاب أو إيقاف عمل المعاهدة.
- الظروف المؤقتة لا تجيز إبطال المعاهدات، والتنصل من التزاماتها جملة واحدة، ما لم ينشأ من يدعو إلى ذلك ويجعل تنفيذها محالًا.

التقييم العام:

إلزام الدول بضرورة احترام المعاهدات والقيام بالالتزامات التي عليهم،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

على نحو يحقق الهدف المرجو منها، وبما لا يضر بأي من أعضائها، تحققاً للقاعدة العامة. قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[٩١، النحل].

المادة (٦٢) التغيير الجوهري في الظروف:

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة، كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

a- أن يكون وجود هذه الظروف، مثّل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

b- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات، التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف، كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، في إحدى الحالتين الآتيتين:

a- إذا كانت المعاهدة تُنشِئ حدوداً.

b- إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به، إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

التعليقات:

- ضرورة العمل بالمعاهدات، إلا إذا دعت الحاجة لإيقاف عملها أو الانسحاب منها.
- شريطة كون الظروف الحادثة مؤثرة على قرار رضا الدولة، وعلى مدى التزاماتها جذرياً بموجب المعاهدة القائمة، مما يدفع إلى طلب الانسحاب منها أو إيقاف علمها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- وشريطة عدم تعلق الأمر بالحدود، أو إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه باقي الأعضاء.
- للدولة حينها إيقاف العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها أو انقضائها.

التقييم العام:

مراعاة كافة أحوال الدول بما يضمن العمل بموجب المعاهدات، مهما كانت الظروف القائمة مؤثرة على طبيعة عملها، تحقيقاً للقاعدة العامة السابقة.

المادة (٦٣) قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية:

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة، إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

التعليقات:

- - يقدم العمل بالمعاهدات على الأعمال الدبلوماسية والقنصلية.
- - يعد عمل المعاهدات من جملة العلاقات القانونية بين الدول.
- - تبقى العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قائمة على الأقل لضمان سريان المعاهدات.

التقييم العام:

ضمان العمل بالمعاهدات لأن دائرتها الدولية أوسع من دائرة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الثنائية، التي وإن قطعت يبقى العمل بموجب المعاهدات قائماً لا يتأثر، كما تبين معنا في المادتين السابقتين.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

استدراك (٥):

من المفترض إيصاد الباب أمام فكرة إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مهما كانت أسباب الخلافات والنزاعات القائمة، حماية للعلاقات الدولية من ذلك.

توصية (٥):

من الأمور الإيجابية للغاية وضع آلية تبقي العلاقات الدولية بين الدول قائمة، بالإضافة إلى آلية حل النزاعات بإجراءات أكثر إلزامية للجميع .

وهذا هو مربط الفرس الرئيس الذي عجزت هذه الاتفاقية عن تحقيقه مطلقاً، على اعتبار أن رغبة الدولة هي المحدد الوحيد، الذي يجعلها تقبل الانضمام إلى أية معاهدة من عدم ذلك.

المادة (٦٤) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي):

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

التعليقات:

- تقديم قواعد القانون الدولي العام الآمرة على المعاهدات.
- حال إنشاء قاعدة جديدة تخالف معاهدة قائمة يتم إبطال المعاهدة مباشرة.
- القانون الدولي العام أصل يُراعى في كل الأحوال، أما المعاهدات فوقائع تراعى بحسبها وبحسب موجبها والغرض منها.

التقييم العام:

هيمنة قواعد القانون الدولي العام الآمرة على المعاهدات، لأنها تمثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة المتفق عليه في كل الأحوال، فالصالح العام من جملة ما قرره الشرع القويم. تحقيقاً للقاعدة السابقة التي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}[٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل.

الفصل الرابع: الإجراءات .

ويحتوي على (٤) مواد

المادة (٦٥) الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها:

- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه، ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.
- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الإخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر، يكون للطرف الذي أرسل الإخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (٦٧).
- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر، فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.
- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.
- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٥) فإن عدم قيام دولة بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة (١)، لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

التعليقات:

- ضرورة العمل بالمعاهدات، إلا إذا وجد ما يستدعي إيقاف العمل بها أو الانسحاب منها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- على الطرف طالب الإيقاف أو الانسحاب، إبداء سبب ذلك والحل الذي يراه مناسباً له.
- حال عدم إبداء أي من الأطراف أي اعتراض خلال مدة (٣) أشهر، فإن للطرف المعترض تنفيذ ما اقترحه، وبصفة مكتوبة لكافة الأطراف.
- إن بدا أي اعتراض من أي طرف على الجميع حينها تسوية لما اقترحه الطرف المعترض، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات.
- للدولة كامل الأحقية في الرد على الدول الأخرى التي تطالب بالتنفيذ أو تدعي الإخلال، وإن كان لديها إخطار ما؛ حول إرادة إيقاف العمل أو الانسحاب.

التقييم العام:

ضرورة إيضاح الدولة صراحة صحة موقفها من المعاهدات، حتى إن كان لديها ما يمكن بسببه إيقاف العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها، تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}[٥٨، الأنفال].

المادة (٦٦) إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق:

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٥) في ظرف (١٢) شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين (٥٣) أو (٦٤) أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.
- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى، من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية، أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها، وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التعليقات:

- إتاحة الفرصة لكافة الأطراف لتسوية الخلافات فيما بينهم حال إبرام المعاهدات.
- مدة التسوية سنة كاملة، يحال بعدها الأمر مكتوباً إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.
- شريطة موافقة كافة الأطراف على تلك الإحالة للنظر ومن ثم إصدار الحكم.
- إمكانية تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ذلك الخلاف للنظر فيه.

التقييم العام:

حفظ حقوق كافة الدول قضائياً، بحل الخلاف على المعاهدات وتسويته فيما بينهم، الأمر الذي قد يصعَّد إلى محكمة العدل الدولية للحكم فيه، كل ذلك لضمان العمل بموجب المعاهدات على نحو يحقق مصالح الجميع، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}[٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل.

المادة (٦٧) وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها:

- الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦٥) الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً.
- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة، أو للفقرات (٢ أو ٣) من المادة (٦٥) يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى - إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وثيقة التفويض الكامل.

التعليقات:

- آلية العمل في كافة الإجراءات المعمول بها في المعاهدات، تكون مكتوبة.
- توجيه كافة إخطارات الدولة المعترضة لكافة الأطراف، تكون مكتوبة وفي المدة المحددة.
- الأشخاص المعتبر تمثيلهم عن الدولة وبصورة مباشرة هم: (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)، ومن سواهم يطالب بوثيقة تفويض كاملة.

التقييم العام:

توثيق كافة الإجراءات مكتوبة حال إبرام المعاهدات، والمفاوضات التي تسبقها، ضماناً لإبلاغ كافة الأطراف بجميع الإجراءات الحاصلة، تحقيقاً للقاعدة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب العزيز: {فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[٢٨٢، البقرة]. فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات. قال الجلالين رحمه الله تعالى في تفسيره: (استيثاقاً ودفعا للنزاع)[8].

المادة (٦٨) إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين (٦٥،٦٧):

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين (٦٥ أو ٦٧) في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

التعليقات:

- جواز إلغاء الإخطار، قبل الرد عليه من قِبَل الأطراف الأخرى.
- ينتهي إجراء إلغاء الإخطار، بمجرد الرد عليه من قِبَل الأطراف الأخرى.

8- الجلالين، ص63.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

إيجابية إمكانية إلغاء الإخطارات التي توجه للأطراف الأخرى، ما لم يتم الرد عليها، متى رأت الدولة جدوى ذلك واقعاً، إذ لكل دولة حرية اتخاذ القرارت بما تراه من صالحها، تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [٤٨، المائدة]. أي سبيلًا وسنة في الحياة. قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (فالشرعة والمنهاج الطريق الواضح، وأراد بهذا أن الشرائع مختلفة، ولكل أهل ملة شريعة . قال قتادة : الخطاب للأمم الثلاث للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللفرقان شريعة، والدين واحد وهو التوحيد)[9] .

9- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج3، ص66

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

تبين لنا وبكل وضوح، أن الغرض الرئيس من هذه الاتفاقية، والأغراض النبيلة والأعمال الجليلة الواضحة وضوح الشمس، تجمل فيما يلي:

- تحقيق مصالح جميع الدول والحكومات، بغرض تقوية العلاقات الدولية وإنمائها.
- درء نشوب الخلافات والنزاعات، التي تفتك بالجنس البشري.
- إيجاد لغة تفاهم عامة، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ.
- تقوية روابط العلاقات الدولية، بما يحقق الوئام السياسي العام.
- إقامة علاقات مثمرة تقوم على أسس المساواة، وتحقيق الصالح العام.

النتائج العامة:

- إبرام هذه الاتفاقية دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بدور الدول والحكومات، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالًا ما أمكن ذلك.
- إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلًا إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الاتفاقية ليعمل الجميع بمقتضاها، كخطة سير متفق عليها يعمل بها في كافة المعاهدات المستقبلية، تهدف إلى تطوير وتقوية العلاقات الدولية ورقيها في كافة ميادين الحياة.
- الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية تقعيد وتقنين كل ما من شأنه إنجاح العلاقات الدولية القائمة، وفق اتفاقية تحقق للجميع كل خير وتدرأ عنهم كل شر ما أمكن الأمر.
- اكتسبت هذه الاتفاقية القوة القانونية لانطوائها تحت مظلة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ميثاق الأمم المتحدة المعمول به في كل مناحي الحياة، باتفاق دولي شبه مجمع عليه، لموافقته الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر.

- اجتمع على إبرام هذه الاتفاقية عامة الدول والحكومات والأمم والشعوب، ومن مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، لتمخضها تحقيق مصالح الجميع دون تمييز.
- العمل بهذه الاتفاقية يعد من جملة الضروريات الحتمية لكونها جمعت الدول على كلمة سواء ولم تفرقهم، ولكونها حققت مصالح عليا لكافة الدول، لذا رضخوا لها.
- احترام الاتفاقية يعني احترام سيادة الدول وسياساتها المختلفة، واحترام دساتيرها وطريقة حكمها، من غير تدخل أو محاولات تأثير عليها مطلقاً.
- إمكانية العمل بالاتفاقية حتى لمن لم يصادق عليها سابقاً وينضم إلى عضويتها، ترغيباً لتلك الدول في الالتحاق بالأسرة الدولية والانضمام إليها مستقبلًا.
- إمكانية التعديل والإضافة على الاتفاقية بما يصحح خط سيرها بما يراعي مسألة تطور الدول والحكومات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.
- أكبر جانب ضعف في الاتفاقية، كونها تعتمد على مسألة إرادة الدول وحريتها المطلقة للانضمام إليها من عدم ذلك، مما يعني أن الدول التي رغبت عن الاتفاقية لا ملزم بها إطلاقاً على تنفيذ محتواها والعمل بموجبها، بما يحقق علاقات دولية متوازنة ومعتدلة تحقق الصالح العام، رغم أن الاتفاقية تنطوي تحت مظلة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتستمد قوتها منه.
- قد يكون في هذه الاتفاقية جوانب نقص وقصوراً جزئياً، غير أن ذلك لا يفقدها القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة لها.
- قد يكون في هذه الاتفاقية مآخذ وملاحظات طفيفة، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينها، التي جاءت بما يضمن مصلحة الجميع ما أمكن ذلك.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- تعتبر هذه الاتفاقية نصراً حقيقياً للإنسانية فعلًا، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات لكافة الدول دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

- إلغاء الاتفاقيات التي سبقت هذه الاتفاقية، والتي كانت تحقق مصالح المنتصر على المهزوم وبصورة علنية فاضحة.
- العمل بمقتضى هذا الاتفاقية وبموجب موادها وقوانينها، لما حققته من مصالح عليا لكافة الدول والحكومات.
- اعتبار هذا الاتفاق بمثابة خطة سير لكافة المعاهدات التي ستنشأ من بعدها، لما قعدته وقننته من أمور من شأنها تقوية العلاقات الدولية وتنميتها.
- محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله وضعت هذه الاتفاقية، وإدراك حقيقة مضمونها الجدير بالاحترام، بما جاءت به من تحقيق الصالح العام لكافة الدول والحكومات والأمم والشعوب.
- محاولة تعديل الاتفاقية كل فترة من الزمن، وزيادة موادها وبنودها بما يضمن التطوير المستمر المتوائم مع الغرض الرئيس لها، مع مراعاة خصوصية الدول، وسيادتها وسياساتها على أقاليمها وشعوبها، وبما يعين الحكومات على خدمة الشعوب في أوطانهم والقيام على مصالحهم.
- محاولة صبغ هذه الاتفاقية صفة الإلزام، لضمان تطبيق كافة الدول لمحتواها الإيجابي فعلًا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

❖ الكتب والمؤلفات:

- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية .
- أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط١٤١٥هـ، بيروت، دار للطباعة والنشر والتوزيع .
- أيسر التفاسير لكلام العلي الخبير، أبو بكر الجزائري، ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم .
- التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ط٢، دمشق، دار الفكر .
- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ط١، القاهرة، دار الحديث .
- تفسير القرآن، السمعاني، منصور محمد عبدالجبار، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تحقيق: عبدالله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، ط٤، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

❖ الدراسات الأكاديمية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخزرجي، ثامر كامل محمد، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد،محمد حسين، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والروواف، عثمان. والحلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

❖ المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/who-we-are.
- موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar.
- موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki .

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM